

Distr.: Limited  
19 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا\*، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا\*، ألمانيا\*، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا\*، آيرلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، باكستان، البرازيل، البرتغال\*، بلغاريا\*، بنما\*، بنن\*، بوتسوانا\*، بوركينا فاسو، بوروندي\*، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بيرو\*، تركيا\*، تشاد\*، توغو\*، تونس\*، جمهورية أفريقيا الوسطى\*، جمهورية تنزانيا المتحدة\*، الجمهورية الدومينيكية\*، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، جيبوتي، رواندا\*، رومانيا\*، زمبابوي\*، السلفادور\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان\*، سويسرا\*، شيلي، صربيا\*، الصومال\*، غابون، غينيا\*، فرنسا، الفلبين، فلسطين\*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، قبرص\*، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا\*، كندا\*، كوت ديفوار\*، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، الكونغو\*، كينيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليسوتو\*، مالطة\*، مصر، المغرب\*، المكسيك، موريتانيا\*، موناكو\*، النرويج، النمسا\*، النيجر\*، نيجيريا، هندوراس\*، هنغاريا، اليونان\* : مشروع قرار

.../١٣

### إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اللذين كلّف المجلس بموجبهما اللجنة الاستشارية بأن تُعدّ

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وأن تعرضه على المجلس في دورته الثالثة عشرة،

وإذ يرحب بالحوار المفتوح والغني الذي جرى أثناء المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن مشروع الإعلان، وفقاً لمقرر المجلس ١١٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بتقديم اللجنة الاستشارية مشروع الإعلان الوارد في الدراسة التي قدمتها إلى المجلس (A/HRC/13/41)،

١- يُقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

٢- يُقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛

٣- يُرحب بقرار الحفل المعني بالتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية قبل اجتماع الفريق العامل؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٥- يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.